الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.21

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
5 January 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ماجور ..... (هولندا)

ثم : السيدة سينيدزو (نائبة الرئيس) ..... (غانا)

ثم : السيد ماجور ..... (هولندا)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)*

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع)*

* بنود قررت اللجنة النظر فيها معا.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-56395 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/63/123، و A/63/281-S/2008/431 و A/63/370-S/2008/614)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/63/161، و 223، و 259، و 263 ، و 270-272 و 274 و 275 و 278 و 286- 290 و 292 و 293 و Corr.1 و 299 و 313 و 318 و 337 و 340 و 365 و 367 و 486)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/63/322 و 326 و 332 و 341 و 356 و 459)

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع) (A/63/264 و Corr.1)

١ - **السيدة جاهانغير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): قالت في معرض تقديم تقريرها المؤقت (A/63/161) أن مجلس حقوق الإنسان قام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم اختصاصات ولايتها وتحسينها وفقا لأربعة محاور رئيسية.

٢ - واستطردت قائلة إن المحور الأول يتألف من تدابير تعزيزية لكفالة تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد. وعلى الصعيد الوطني، ناقشت الحالة في بلد معين مع ممثلي الدول والمجتمع المدني. وعلى الصعيد الإقليمي، تناولت قضية الحوار فيما بين الأديان وداخلها عن طريق التوعية، واشتركت في مبادرة إقليمية لوضع مبادئ توجيهية عن التعريف بالدين والمعتقدات في المدارس العامة. وعلى الصعيد الدولي، أيدت الاقتراح القائل بتنظيم عقد للأمم المتحدة للحوار بين الأديان والتعاون من أجل السلام، وأسهمت في عملية استعراض مؤتمر دربان. وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شاركت في حلقة دراسية للخبراء نظمتها مفوضية حقوق الإنسان بشأن حرية التعبير والدعوة فيما يتعلق بالكراهية الدينية.

٣ - وأردفت قائلة إن المحور الثاني يتألف من تحديد العقبات التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد والتوصية بطرق ووسائل التغلب عليها. ومنذ تقريرها السابق (A/62/280)، قامت بزيارة أنغولا، وإسرائيل، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والهند وتركمانستان. وجرى تقديم تقريرها عن الزيارة التي قامت بها لأنغولا إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨، وستقدم باقي التقارير إلى المجلس في دورته العاشرة.

٤ - ومضت قائلة إن المحور الثالث يتألف من مواصلة بحث الحوادث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بتدابير علاجية. ومنذ عام ١٩٨٦، أرسل ما يربو على ١ ١٠٠ رسالة إدعاء والتماسات إلى ما مجموعة ١٣٠ دولة. بيد أن هذه الرسائل وحدها لا تعطي صورة حصرية للحالة.

٥ - واستطردت قائلة إن المحور الرابع يتألف من تطبيق منظور جنساني، في جملة أمور، عن طريق تحديد الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس. وفي هذا الصدد، حظيت قضايا الجنسية والتمييز الديني في الإجراءات الإدارية باهتمام خاص. وفي بعض الحالات، كان هناك حرمان من الجنسية أو الوصول إلى مناصب معينة على أساس الإنتماءات الدينية للشخص بطرق ترقى إلى التمييز. وفرض ذكر أديان مختارة في البطاقات الرسمية لتحقيق الهوية أوجد خطرا جديا لإساءة المعاملة. والدولة تتمتع بتقرير المعايير التي تمنح الجنسية على

أساسها، ولكن ينبغي ألا تميز على أساس الدين أو المعتقد. وقد تكون للدول مصلحة مشروعة في الحد من مظاهر معينة للدين؛ ولكن يجب أن يكون لهذا التحديد هدف مشروع، وأن يكون متناسبا مع هذا الهدف، وأن يكون خاضعا لإمكانية الطعن فيه والإنتصاف.

٦ - وأضافت قائلة إنه في الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كان من الأهمية أكثر من أي وقت مضى الدفاع عن القيم المنصوص عليها في هاتين الوثيقتين. وتتسم المادة ١٨ من الإعلان، فيما يتعلق بحرية الفكر، والضمير والدين، بأهمية خاصة لولايتها. والحق في تغيير دين الشخص أو معتقده تأكد بصورة ثابتة بتوافق الآراء في قرارات الجمعية العامة؛ ومع ذلك تطعن في هذا الحق على ما يبدو بعض الوفود في مجلس حقوق الإنسان.

٧ - واختتمت بتوجيه الانتباه إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، التي ستساعد في متابعة الاتصالات والزيارات القطرية من قِبَل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقالت إنها تعتزم تعزيز إجراءات المتابعة بخطابات تقدم معلومات مستكملة عن الكيفية التي نُفذت بها توصياتها.

٨ - **السيدة باسو** (فرنسا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة: كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا؛ بالاضافة إلى أرمينيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، والنرويج، فأشارت إلى أنه وفقا لتقرير المقررة الخاصة، يجب أن يكون أي منع أو حرمان من الجنسية قائما على هدف مشروع، وأن يكون متناسبا مع هذا الهدف، وأن يكون خاضعا للطعن. وأعربت عن رغبتها في معرفة المعايير التي قد تستخدم لتقرير المشروعية، وما هو الشكل الذي ينبغي أن يأخذه أي طعن.

٩ - **السيد هانفورد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الحق في تغيير عقيدة الفرد والعبادة علانية أو سرا، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان، يمثل اختبارا لاحترام الدول لحرية الدين. ويساور القلق بلده إزاء ممارسات عدد من الدول، بما في ذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية وإريتريا. ويحذر التقرير من الخطر الذي يشكله فرض ذكر الإنتماء الديني في وثائق تحقيق الهوية؛ ويحث بلده جميع الدول على الابتعاد عن تلك الممارسة.

١٠ - وسأل عما إذا كانت المقررة الخاصة قد فاتحت أي حكومة فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها، وما هي الطلبات التي ما زالت معلقة للقيام بزيارات قطرية. وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة ما هي الصفات التي تميز التعاون الجيد وتسمح بالقيام بزيارات مثمرة.

١١ - **السيدة دايس** (اليونان): سألت عما إذا كانت المقررة الخاصة قد واجهت أي حالات إبادة جماعية أو جرائم شبيهة بالإبادة الجماعية.

١٢ - **السيد برابوو** (إندونيسيا): قال إن وفد بلده يرى أن أي قيود على حرية الدين ينبغي أن تكون ناتجة عن عملية تشريعية مفتوحة وديمقراطية وشاملة؛ وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت المقررة الخاصة متفقة مع هذا الموقف.

١٣ - وسأل كذلك عما إذا كان بإمكان المقررة الخاصة أن تقترح أي طرق ووسائل عملية، نتيجة لزيارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، لتعزيز ثقافة السلام والتسامح الديني على مستوى القواعد الشعبية، مما يعزز عملية السلام.

١٤ - **السيد الأخضر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه في بعض الأحيان، يطلب شخص أو مجموعة من خارج دولة ما الحصول على الجنسية بينما يعتنق أيديولوجية تشكل خطرا أمنيا على تلك الدولة. وتساءل عما إذا كان في تلك الحالات، يُلتمس العذر للدولة لرفضها منح الجنسية.

١٥ - وطلب أيضا توضيحا فيما يتعلق بكيف يكون المنظور الجنساني وثيق الصلة بولاية المقررة الخاصة: لأنه في حالة وجود تمييز على أساس الدين أو المعتقد، فإنه يؤثر على كلا الجنسين.

١٦ - **السيدة جاهانغير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): قالت إنه عند تحقيق التوازن بين حرية الدين ودور الدولة، من الأهمية النظر فيما إذا كانت الولاية القضائية الوطنية تسمح بوجود محافل قضائية مستقلة أو هيئات مماثلة غير متحيزة؛ وما إذا كان هناك حق مشروع تعرض للخطر؛ وما إذا كانت التدابير المتخذة تضمنت قليلا من القيود قدر الإمكان؛ وما إذا كانت التدابير مناسبة؛ وما إذا كان من المرجح أن تعزز التدابير التسامح الديني، أو توصم أية طائفة دينية. ويقع عبء تبرير تلك التقييدات على عاتق الدولة.

١٧ - وأعادت إلى الأذهان أن مبادئ سيراكيوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشمل إمكانية الطعن في التطبيق التعسفي لأي تقييد والإنتصاف. ويمكن أن يؤدي أمين مظالم قائم بذاته ومستقل دورا قيما في هذا الصدد.

١٨ - واختتمت قائلة إن الفرصة لم تتح لها بعد لمفاتحة الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها، ولكنها تعتزم القيام بذلك بالقدر الذي تسمح به مواردها المحدودة. وهناك عدد من الزيارات لم يبت فيها بعد، أما الزيارات التي جرت حتى الآن فقد كانت جميعا مجزية. والدول التي من المقرر زيارتها تشمل الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وصربيا، والصين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، واليمن. وستجري زيارة صربيا في العام المقبل. وأعربت عن أملها في أن تثبت البلدان التي لم تبت في الدعوات رغبتها في التعاون.

١٩ - ومضت قائلة إن الاختصاصات اللازمة لتحقيق زيارة ناجحة تشمل إمكانية الوصول إلى جميع إدارات ومواد الحكومة؛ وإتاحة الفرصة لعقد اجتماعات سرية بدون تدخل أو تهديد بالانتقام من المشتركين؛ وإتاحة الفرصة لتبادل الآراء بين المقررة الخاصة والحكومة.

٢٠ - واستطردت قائلة إنها لم تقابل دلالات على وقوع إبادة جماعية بتأييد من الحكومة. بيد أنها تأسف لأن الحكومات كثيرا ما تخفق في التعلم من إندلاعات العنف وتمنع ردود الفعل العنيفة اللاحقة. وعلاوة على ذلك، احتفظت بعض الحكومات بحالة من التوتر أو الاضطهاد التي دمرت الأقليات الدينية بصورة فردية أو جماعية.

٢١ - وأضافت قائلة إنه برغم وجود رابط بين حرية الدين والديمقراطية، كثيرا ما يحدث العنف والاستقطاب عند مساندة الديمقراطية والحرية الدينية. وفي حالات أخرى، تقوم ديمقراطيات ناضجة بإقصاء الأقليات الدينية على نحو أكثر دهاء.

٢٢ - وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، قالت إن أعمال القواعد الشعبية يمكن أن تساعد في بناء الثقة والجمع بين الشعوب. بيد أن السلام يتطلب في نهاية الأمر إرادة سياسية.

٢٣ - وأردفت قائلة إنه يجوز بصورة مشروعة رفض منح الجنسية في حالة وجود خطر للتطرف. بيد أن افتراض أن أي شخص ينتمي إلى دين بعينه متطرفا سيكون تمييزيا.

٢٤ - واختتمت قائلة إن أحد الأمثلة على البعد الجنساني لحرية الدين يحدث عندما يُطلب إلى المرأة أن تقبل ظلما لأسباب دينية، بينما لا يتوقع أن يُطلب نفس الشيء من الرجل.

٢٥ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين): رحبت بالإشارات الواردة في التقرير (A/63/161) لانتهاكات الحقوق الدينية للفلسطينيين من خلال عناصر من قبيل الطرق المستقلة للمستوطنين، وجدار الفصل ونقاط التفتيش. بيد أن التقرير لم يناقش أعمال التدنيس للأماكن المقدسة التي يقترفها المستوطنون الإسرائيليون غير القانونيين بدون قصاص، بما في ذلك القدس الشرقية. وسألت عن كيفية معالجة المجتمع الدولي لتلك الانتهاكات، سواء ارتكبتها القوات الإسرائيلية أو ارتكبها المستوطنون.

٢٦ - **السيدة ويد** (كندا): أعربت عن القلق إزاء ممارسة الامتناع عن منح الجنسية أو الوثائق الأخرى بسبب المعتقد الديني، أو تقييد الحصول على التعليم، أو الرعاية الطبية أو الخدمات الأخرى في محاولة لإرغام السكان على الإرتداد عن معتقدات معينة، أو تغييرها أو الإيمان بها. وسألت عما إذا كانت المقررة الخاصة قد لاحظت أي اتجاهات إيجابية في القضايا الواردة في التقرير، مثل الإصلاحات التشريعية لإنهاء الممارسات التمييزية فيما يتعلق بمنح الجنسية.

٢٧ - **السيد شلوسر** (إسرائيل): أشار إلى أهمية القضايا قيد المناقشة في بلده في ضوء التاريخ المفجع للشعب اليهودي، ولا سيما أثناء المحرقة. وسأل كيف يمكن تشجيع القيام بزيارات إلى بلدان الشرق الأوسط، مع الأخذ في الاعتبار أنه طُلب إلى بعض البلدان تقديم دعوات.

٢٨ - **السيدة رابيماغل** (الدانمرك): أشارت إلى تعليق المقررة الخاصة بأن تخصيص مقاعد في البرلمان للأفراد المنتمين للأقليات الدينية قد يكون مثالا للتمييز المشروع، وسألت عما إذا كان لديها أفكار أخرى عن كيفية تحسين حماية حقوق الأقليات الدينية. وسألت أيضا عن المقترحات التي لدى المقررة الخاصة لتحسين التعاون بين البلدان وبينها، بالاضافة إلى إرسال خطابات متابعة بعد الزيارات القطرية للحصول على بيانات مستكملة عن التنفيذ على الصعيد الوطني.

٢٩ - **السيدة أراكيليان** (هولندا): سألت عما إذا كانت الجهود المبذولة لحماية حقوق الأفراد المنتمين للأقليات الدينية تؤدي إلى فرض تقييدات لا مبرر لها على حرية التعبير وأين ينبغي عدم السماح بالتجاوز.

٣٠ - **السيد رمضان** (لبنان): أشار إلى الفقرة ١٣ من التقرير، التي ذكرت أنه بسبب نقاط التفتيش والحواجز التي أقامتها إسرائيل، يُحرم المسلمون والمسيحيون الفلسطينيون من العبادة في بعض الأماكن التي لها في نفوسهم قدسية عليا، وسأل عما إذا كان هذا يمثل انتهاكا منهجيا لحق الفلسطينيين في حرية الدين وما إذا كانت المقررة الخاصة قد أثارت القضية مع إسرائيل.

٣١ - **السيد بحرياني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن سياسات معينة للولايات المتحدة، مثل شن الحروب التي يُشار إليها أحيانا بأنها حروب دينية، تعزز الكراهية الدينية وتعوق التعايش السلمي. والإعلانات الصادرة عن بلدان معينة بأنها لن تشترك في مؤتمر استعراض دربان في عام ٢٠٠٩ إشكالية. وأخيرا، لاحظ أن كثيرا من وثائق الأمم المتحدة يشير إلى أن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمثل إبادة جماعية ثقافية. وينبغي إعتبارها على هذا النحو.

٣٢ - **السيدة جاهانغير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): قالت إنه فيما يتعلق بالمستوطنين الإسرائيليين غير القانونيين، ينبغي عدم منح الإفلات من القصاص لمن ينتهكون الحريات الدينية للآخرين. وعلاوة على ذلك، يمكن ذكر أمثلة قليلة على حدوث إصلاحات تشريعية في منح الجنسية. وما زالت بلدان الشرق الأوسط تمثل فجوة خطيرة في ولايتها وأعربت عن أملها في زيارة جميع البلدان الواردة في القائمة. وفيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية الإيجابية المتخذة للأقليات الدينية، هناك أمثلة على اتخاذ تدابير من هذا القبيل في عدد من البلدان، وعلى سبيل المثال في باكستان. وينبغي أن يتمثل الغرض في الإدماج والإستيعاب، وليس الإندماج والانصهار. وهناك في الواقع توتر بين حرية التعبير وحرية الدين، وينبغي عدم التضحية بأي منهما لصالح الآخر. ويجب أن تكون عتبة التسامح لحرية التعبير أعلى. وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، كانت نقاط التفتيش مدمرة لمن تعذر عليهم التوجه للعبادة؛ ويمثل نظام الحواجز انتهاكا ثابتا لحرية للدين.

٣٣ - **السيد شاينين** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): في معرض تقديمه لتقريره (A/63/223)، قال إنه أُحرز تقدم في إدراج حقوق الإنسان في إطار عمل إجراءات الأمم المتحدة ضد الإرهاب. وهناك توافق واسع في الآراء على أن مكافحة الإرهاب بصورة فعالة يجب أن تشمل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واستعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أفضى إلى اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢، يشهد على ذلك بالاعتراف بضرورة امتثال التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، عند مكافحة الإرهاب.

٣٤ - واستطرد قائلا إنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قام بزيارة خليج غوانتانامو لمراقبة جلسات استماع اللجنة العسكرية. ومما يؤسف له، تمسكت الولايات المتحدة بسياستها بعدم السماح للمقررين الخاصين للأمم المتحدة بزيارة السجناء المحتجزين بدون رصد. وأكدت الزيارة هواجسه فيما يتعلق بعدم قدرة اللجان العسكرية على توفير محاكمة تمشيا مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة. وأكدت هذه الشواغل المحكمة العليا في الولايات المتحدة، التي وجدت أن قانون اللجان العسكرية غير دستوري بسبب إنكاره الأمر بالإحضار.

٣٥ - وأردف قائلا إنه في أيار/مايو ٢٠٠٨ توجه إلى إسبانيا في بعثة رسمية تضمنت مقابلات خاصة مع مشتبه في أنهم إرهابيين محليين وأجانب. ويتعين الإشادة بإسبانيا لدورها في تبني رد على الإرهاب يحافظ على معايير حقوق الإنسان. ويمكن اعتبار بعض نُهجها أفضل الممارسات. بيد أن استمرار استخدام الحجز الإنفرادي للمشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية مثير للقلق.

٣٦ - ومضى قائلا إن طلبات القيام بزيارات قطرية إلى الجزائر وباكستان وماليزيا ومصر والفلبين لم يُبت فيها. وقدمت حكومة تونس دعوة في الآونة الأخيرة وستحدث زيارة بلا شك في المستقبل القريب.

٣٧ - وأضاف قائلا إن أفضل الممارسات لكفالة الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة أثناء مكافحة الإرهاب تشمل: كفالة اللجوء إلى القضاء؛ وكفالة استقلال ونزاهة القضاء؛ والاحتفاظ بالطابع العلني للمحاكمات؛ وكفالة احترام المحظورات ضد التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة السيئة، وتجريم النفس والأساليب غير القانونية الأخرى للحصول على الأدلة؛ والاعتماد قدر الإمكان على المحاكم العادية؛ والافصاح للدفاع عن جميع الأدلة التي يعتمد

عليها الإدعاء وجميع الأدلة المُبرئة التي في حيازة السلطات؛ وكفالة الحق في التمثيل الفعال، حتى لو وجد سبب يدعو إلى طلب محام تعينه المحكمة أو محام لديه تصريح من الأمن؛ وتطبيق المعايير الجنائية أو معيار إثبات مختلط؛ وفي البلدان التي ما زالت تمارس فيها عقوبة الإعدام، تطبيق أشد المعايير صرامة للمحاكمة العادلة.

٣٨ - واستطرد قائلا إن ثمة مسألة أخرى مثيرة للقلق تتمثل في إعداد قوائم بأسماء المشتبه في أنهم إرهابيون، وهو ما اعتمد كإجراء طارئ بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). وهذا الإجراء المعمول به الآن منذ عدة سنوات، أدى إلى تجميد ممتلكات مئات من الأفراد والكيانات وتقييد حقوق أساسية أخرى بدون اتخاذ إجراء صحيح للاستماع إليهم أو قيام هيئة مستقلة بمراجعة حالتهم. وما دامت لا توجد مراجعة مستقلة للقوائم على مستوى الأمم المتحدة، يجب أن يكون هناك سبيل لإجراء استعراض قضائي محلي ويجب إبلاغ الأشخاص الخاضعين لتلك الإجراءات بها، ويجب ابلاغهم بالإتهامات الموجهة ضدهم وأن يكون بالإمكان الاستماع إليهم في غضون مدة معقولة من هيئة صنع القرار ذات الصلة.

٣٩ - وأضاف قائلا إنه في قضية عرضت على محكمة العدل الأوروبية في الآونة الأخيرة، فرَّقت المحكمة بين قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات وتنفيذ الجزاءات بمعرفة السلطات الوطنية أو سلطات الاتحاد الأوروبي، قائلة إن الأخيرة ملزمة بالحقوق الأساسية في تنفيذ الجزاءات. وقد مُنح مجلس الاتحاد الأوروبي ثلاثة أشهر لعلاج نواحي القصور في آلية الإدراج في القوائم، وإلا تصبح لائحة تنفيذ الإدراج في القوائم في الاتحاد الأوروبي لاغية وباطلة. ونشأت تحديات أخرى لنظام الإدراج في القوائم من هيئات وطنية، وإقليمية وقضائية. واستجابت الأمم المتحدة بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، الذي وضع حدا زمنيا مدته عامان لمراجعة جميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة. بيد أن ذلك لم يكن كافيا.

٤٠ - واختتم قائلا إن الحلول الممكنة تشمل: تزويد الاتحاد الأوروبي والحكومات بالمعلومات المتعلقة بأسباب الإدراج في القوائم، ليكون الأفراد أو الكيانات المدرجون في القوائم على علم بذلك وليتمكنوا من الطعن في التنفيذ في المحاكم الوطنية أو محاكم الاتحاد الأوروبي؛ والسماح بأن تصبح لائحة الاتحاد الأوروبي المنفذة لنظام القوائم باطلة ولاغية، لتكون السلطات الوطنية عندئذ مسؤولة عن تنفيذ الجزاءات (لم يكن هذا خيارا مفضلا، حيث أنه سيؤدي إلى موجة من الخصومات والإضرار بموثوقية إطار عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب)؛ وإنشاء آلية استعراض مستقلة على مستوى الأمم المتحدة؛ أو إلغاء لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لكي يستخدم قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بدلا من ذلك كأساس للقوائم الوطنية للإرهابيين. ويمثل الأخير الحل الجزري إلى أبعد حد.

٤١ - **السيدة باسو** (فرنسا): سألت عن التدابير التي ينبغي اتخاذها بأقصى سرعة لكفالة الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة للمتهمين بإرتكاب أنشطة إرهابية.

٤٢ - **السيد فيني** (سويسرا): سأل عما إذا كان المقرر الخاص يعتقد أن إنشاء آلية في إطار الولاية القضائية لرفع الأسماء من القوائم على الصعيد الوطني سيكون فعالا إذا كان القرار النهائي بأيدي اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. وتساءل عما سيحدث إذا قررت هيئة وطنية منشأة في إطار الولاية القضائية لصالح فرد مدرج في قائمة الأمم المتحدة ثم لم تقم اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ بمتابعة القرار الوطني.

٤٣ - **السيد فاتي** (غامبيا): سأل عن نوع الاهتمام الذي ينبغي أن توليه الجمعية العامة لقضية إدراج الأسماء في القوائم ورفع الأسماء منها.

٤٤ - **السيد بانوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده لا يوافق على كثير من البيانات المتعلقة بالقانون الدولي الواردة في التقرير. وترى الولايات المتحدة أن القانون المناسب للأفراد الذين يقعون أسرى أثناء النزاع المسلح هو القانون الإنساني الدولي، وليس القانون الدولي لحقوق الإنسان. والقول بأن الحمايات التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تنقطع في حالات النزاع المسلح لا يطابق تأكيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعدل نوعا ما أو يحل محل القانون الإنساني الدولي عند تطبيقه مباشرة. وقد أعدت حكومة الولايات المتحدة بعناية تشريعا لسلوك اللجان العسكرية يفي بالضمانات الإجرائية التي تطلبها المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف، وتتجاوزها. ويتمتع المحتجزون في غوانتانامو أيضا بالحق الدستوري في الطعن في احتجازهم في إطار أوامر الإحضار، وهو حق غير مسبوق تقريبا في تاريخ قانون النزاع المسلح. ويمكنهم أيضا التماس إعادة النظر في محكمة فيدرالية في أي إدانة صادرة عن محكمة عسكرية. وهناك خلاف بشأن النظم القانونية التي تنطبق في تلك الحالات ولكن مطلوب من المقرر الخاص أن يأخذ الاختلافات في الرأي في الاعتبار في تقاريره المقبلة.

٤٥ - **السيدة رابيماغل** (الدانمرك): سألت عما إذا كانت للمقرر الخاص أي مقترحات محددة لتحسين التعاون بين الدول ومعه فيما يتعلق بالزيارات والاتصالات وسألت عن خططه المستقبلية فيما يتعلق بالزيارات القطرية.

٤٦ - **السيدة روبلز** (إسبانيا): قالت إن بلدها يود المشاركة في الحوار المتعلق بتقرير المقرر الخاص بشأن زيارته إلى إسبانيا عند تقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان.

٤٧ - تولت الرئاسة السيدة سينيدزو (غانا) نائبة الرئيس.

٤٨ - **السيد غارسيا كولادا** (كوبا): قال إن بلده يشاطر كثير من الشواغل الواردة في التقرير، مثل تعارض اللجان العسكرية مع القواعد الدولية المطبقة فيما يتعلق بتصنيف المقاتلين غير النظاميين المنتمين إلى صفوف الأعداء ووضعهم غير القانوني. واللجان العسكرية تنتهك بصورة صارخة ودائمة الحق في الإجراءات القانونية الواجبة. وسيكون من دواعي التقدير لو استطاع المقرر الخاص الإسهاب في أفكاره بشأن المشاكل التي يواجهها القضاة العسكريون في تنفيذ مبادئ المحاكمة العادلة. وينبغي للولايات المتحدة أن تحسم الحالة في غوانتانامو، التي احتلت بصورة غير قانونية لسنوات طويلة. ويساور كوبا القلق أيضا إزاء قضية بوسادا كاريليس وقضايا مماثلة أخرى قُوبلت فيها أعمال إرهابية، بما في ذلك محاولات الاعتداء على حياة رؤساء دول في كثير من أنحاء العالم، بالإفلات من القصاص.

٤٩ - **السيد الداي غونزاليز** (المكسيك): أكد على أهمية عمل المقرر الخاص، وبخاصة تزايد تحاوره مع هيئات الأمم المتحدة المشاركة في مكافحة الإرهاب. ويمكن أن يقدم المقرر الخاص مساهمة مفيدة لمناقشة هدف المنظمة لكفالة الحماية لحقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وعلى سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

٥٠ - **السيد سن** (تركيا): تساءل لماذا ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٩ من تقريره (A/63/223) أن لجان تقدير الخسائر المنشأة عملا بقانون التعويضات الذي أصدرته حكومته تفتقر إلى الاستقلال القضائي والموضوعية. وأشار إلى أن قرارات اللجان تخضع في الواقع للمراجعة القضائية. وعلاوة على ذلك، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذه اللجان بوصفها تشكل علاجا محليا فعالا.

٥١ - وانتقل إلى شواغل المقرر الخاص إزاء تصنيف حكومته للمنظمات المرتبطة بالجرائم الإرهابية (الفقرة ١٦)، فقال إن معايير تلك التسميات منصوص عليها بوضوح في قانون مكافحة الإرهاب وأن تدابير مكافحة الإرهاب تخضع دائما للمراجعة القضائية. وسأل عن كيفية تجنب الاختلافات في الرأي فيما يتعلق بتلك القضايا بين المقرر الخاص والآليات الإقليمية أو آليات الأمم المتحدة.

٥٢ - استأنف السيد ماجور (هولندا)، الرئيس، رئاسة الجلسة.

٥٣ - **السيدة عبد الحق** (الجزائر): قالت إن حكومتها، كغيرها من الحكومات، تتلقى وتوافق بوجه عام على الطلبات المقدمة من الهيئات المختلفة للإذن للبعثات. وأي تأخير في الموافقة على أي طلب، على سبيل المثال من المقرر الخاص، يمكن أن يعزى إلى الأزمة التي مر بها البلد في الماضي، التي جرى التغلب عليها بالمصالحة. وترحب حكومتها بالبعثات إذا لم تنتهك اختصاصات البعثة الإرادة السيادية للشعب الجزائري.

٥٤ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): في معرض الإشارة إلى قيام الهيئات المعنية بفرض تطبيق الجزاءات بوضع قوائم بأسماء الأفراد والمنظمات والحاجة إلى ضمان احترام الإجراءات القانونية الواجبة، سأل عما إذا كانت الحاجة تدعو إلى تطبيق معيار أعلى عن القوائم في مجال الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وهي دولية وواسعة النطاق، بالمقارنة بالقوائم ذات الصلة بأنواع الجزاءات الأخرى، وعلى سبيل المثال النخبة السياسية لبلد معين.

٥٥ - **السيد تارار** (باكستان): قال إن مكتب المقرر الخاص اتصل بحكومة باكستان فيما يتعلق بطلب القيام بزيارة. ولذلك سيكون من الأفضل مواصلة معالجة تلك القضية على أساس ثنائي وليس أثناء مناقشات اللجنة الثالثة.

٥٦ - **السيد شاينين** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): ردا على ممثلة فرنسا، أكد الحاجة إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة واحترام جميع حقوق الإنسان للأشخاص المتهمين بالتورط في الإرهاب لكفالة استدامة مكافحة الإرهاب. وحذر من أن النفور والشعور بالظلم الناجمين عن الإخفاق في القيام بذلك يمكن في حد ذاته أن يدفع الأفراد إلى اللجوء للإرهاب.

٥٧ - وانتقل إلى قضية قوائم لجنة الجزاءات التي أثارها ممثلوا سويسرا وليختنشتاين، والمكسيك وغامبيا، فقال إن القوائم التي وضعتها آليات الأمم المتحدة قوائم دولية من حيث النطاق والتطبيق. ويمكن للمحكمة المحلية أن تبطل تطبيق تلك القوائم ولكن قرارها لن ينطبق إلا داخل البلد المعني؛ وقد أيدت هذا المبدأ محكمة العدل الأوروبية. والمراجعة القضائية لتلك القوائم غير ممكنة حاليا في الواقع إلا على الصعيد المحلي، لحين إنشاء آلية مراجعة داخلية كافية بعض الشيء على صعيد المنظمة.

٥٨ - واستطرد قائلا إنه في حالة إنشاء آلية مراجعة من هذا القبيل، سيتعين أن يوفر أسلوب عملها ضمانات كافية للإجراءات القانونية الواجبة لإقناع المحكمة المحلية بأن حقوق الأفراد المدرجين في القوائم مشمولة بالحماية. وفيما يتعلق بنفوذ الجمعية العامة على آليات الجزاءات، كرر تأكيد أن المراجعة القضائية لتنفيذ الحكومات للجزاءات تقع حاليا على عاتق المحاكم المحلية. وبطبيعة الحال يمكن أن تعتمد الجمعية العامة قرارات لتوفير الإرشاد للدول عن كيفية تنفيذ القوائم المقدمة من لجان الجزاءات، وعلى سبيل المثال التأكيد على الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان.

٥٩ - وردا على ممثل الولايات المتحدة، قال إن التفاعل بين تدابير مكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي

والقانون الدولي لحقوق الإنسان قضية معقدة توجد فيها اختلافات في الرأي. بيد أنه شدد على أن الحق في محاكمة عادلة منصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان، والقانون الدولي العرفي والصكوك الجنائية وصكوك مكافحة الإرهاب. وحتى لو اختارت الدولة أن تحيد عن قانون المعاهدات، فإن قضية الحق في محاكمة عادلة يجب أن تعالج، وأشار إلى أن صكوك حقوق الإنسان أكثر تحديدا أحيانا فيما يتعلق بهذا الحق، على سبيل المثال، من المادة المشتركة ٣ (١) (د) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن القانون الإنساني الدولي.

٦٠ - وأردف قائلا إنه وفيما يتعلق بالأسئلة ذات الصلة بالبعثات التي أثارها ممثلا الدانمرك وإسبانيا، قال إنه نظرا لأن بعثاته تتضمن مجالات تمس الأمن القومي، فإن الدول تكون بطيئة أحيانا في الاستجابة بسبب احتياجها للوقت لدراسة الطلب. وأشار إلى المساهمة التي يمكن أن تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب لتسهيل بعثاته. وقال إن الدول ينبغي أن تأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان عند صياغة قانون متعلق بمكافحة الإرهاب وسيقوم ببعثات إلى الدول لإسداء المشورة في هذا المجال. وقال إنه أشار إلى البلدان التي قُدمت لها طلبات رسمية لزيارتها وإنه يُعد طلبات لبلدان أخرى. وأعرب عن أسفه لعدم نشر تقريره عن بعثته لإسبانيا حتى الآن ولذلك لا يسعه مناقشته.

٦١ - وفيما يتعلق بالقضايا التي أثارها ممثل كوبا بشأن اللجان العسكرية للولايات المتحدة العاملة في خليج غوانتانامو، قال إن لديه شواغل بشأن الولاية القضائية، واستخدام مصطلح المقاتلين غير النظاميين المنتمين إلى صفوف الأعداء، مما يعني أنه يمكن محاكمة المدنيين بواسطة محاكم عسكرية، والفرق بين أنواع الجرائم التي يُحاكم عليها هناك وما يعتبر تقليديا جرائم حرب. وأعرب أيضا عن القلق إزاء إمكانية استخدام الشهادة المدلى بها بالإكراه أو الشهادة السماعية والأدلة المادية التي تتسم سلسلة حيازتها بعدم الوضوح. وبالمثل كان من الصعب فعليا السفر إلى غوانتانامو؛ فكان يتعين الحصول على تصريح، وكان الزوار مصحوبين بمرافقين في جميع الأوقات، وجميعها يطرح مسألة إمكانية الوصول.

٦٢ - ورحب بالحوار مع حكومة تركيا أثناء بعثته في عام ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه ممثل تركيا عن لجان التعويض، سلم بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعترفت بتلك اللجان كعلاج محلي مقبول يجب أن يستنفد قبل اللجوء إلى الآليات الدولية. ومع ذلك لديه شواغل لأن اللجان ليست هيئات قضائية ولأن المراجعة القضائية تستغرق وقتا طويلا. ولديه بالمثل شواغل بشأن سهولة الوصول إلى المراجعة القضائية.

٦٣ - وردا على ممثل باكستان، قال إن جميع الدول الأعضاء تحظى بمعاملة متساوية فيما يتعلق بطلبات القيام بالزيارات؛ وأنه أشار إلى طلبات القيام بزيارات في اجتماعات علنية كان قد سبق الإشارة إليها في تقرير أو منشور. وطلب القيام بزيارة إلى باكستان كان مدرجا في تقرير سابق. وفضلا عن ذلك، فإنه يقصد بجميع الإشارات أن تكون بمثابة توضيحات للاتجاهات العامة؛ وهي لا تمثل تقييما لسجل حقوق الإنسان في بلد ما في سياق مكافحة الإرهاب.

٦٤ - **السيدة سيبولفيدا كارمونا** (الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع): قالت في معرض تقديمها لتقريرها المؤقت (A/63/274)، أنها ستركز أثناء ولايتها على عدد من المجالات الرئيسية. فالأفراد الذين يعيشون في فقر كثيرا ما يتأثرون بالتمييز والإقصاء الاجتماعي، ومن ثم تتفاقم حالتهم؛ ولذلك يجب أن تمثل المساواة والقضاء على هذا التمييز مجال تركيز رئيسي للجهود المبذولة للقضاء على الفقر. أما الفئات الضعيفة،

بما في ذلك النساء، والأطفال، والمعوقون والشعوب الأصلية فإنها تتأثر بالفقر بصورة غير متناسبة ويجب إدماجها بالكامل في برامج تخفيف حدة الفقر. ويجب بالمثل إشراك الفقراء في تصميم وتنفيذ تلك البرامج بالحوار مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.

٦٥ - واستطردت قائلة إلى أنها تعتزم دراسة أثر تخفيف حدة الفقر من منظور حقوق الإنسان ورحبت بالجهود الابتكارية التي قام بها عدد من الدول فضلا عن زيادة التعاون بين بلدان الجنوب. وستقوم أولا باستعراض برامج تحويل المبالغ النقدية، بغية تحديد آثارها على حقوق الإنسان للفقراء فضلا عن أفضل الممارسات؛ وفي هذا السياق حثت الوفود على ملء الاستبيانات التي وُزعت عليهم بشأن الجهود المبذولة محليا لتخفيف حدة الفقر. وبالنظر إلى أن تخفيف حدة الفقر يتطلب أيضا مساعدة دولية، ستقوم كذلك باستعراض الممارسات الجيدة ذات الصلة ببناء القدرات الوطنية وتنفيذ الالتزامات الدولية. وأكدت وجوب زيادة المساعدة الدولية بسبب زيادة مستوى الحاجة.

٦٦ - وأردفت قائلة إن هناك افتقارا في الوعي بالفقر بوصفه قضية حقوق إنسان. والتزام الدول بتلبية احتياجات الفقراء مترتبط بضرورة احترام حقوق الإنسان بوجه عام، ويجب أن تقوم استراتيجيات تخفيف حدة الفقر على مبادئ المساواة، وعدم التمييز، والاشتراك، والشفافية والمساءلة. وبرغم اهتمام المنظمة والمجتمع الدولي بتخفيف حدة الفقر، هناك ما يربو على ١,٤ بليون شخص يعيشون حاليا في فقر مدقع، وهي حالة يمكن أن تتفاقم بسبب الأزمات الاقتصادية الحالية. ويقع الفقراء ضحايا للتمييز وأحيانا العنف ولا يتلقون معلومات عن كيفية مساعدة أنفسهم للخروج من الفقر أو التماس الإنصاف من أشكال الظلم. ويمثل هذا انتهاكا لحقوق أساسية مثل الحق في المسكن اللائق، والغذاء، والمياه، والصحة ومستوى معيشة لائق.

٦٧ - واختتمت قائلة إن الأحداث الجارية، بما في ذلك أزمة الغذاء، جعلت من الملح أكثر من أي وقت مضى معالجة قضية الفقر مع الأخذ في الاعتبار جانب حقوق الإنسان. ويجب أن يحمي المجتمع الدولي حقوق الذين يعيشون في فقر، ولا سيما الفئات الضعيفة. ويجب إعادة النظر في فعالية السياسات والبرامج لكي تفي بصدق باحتياجات المحرومين. والأزمة الحالية تتيح للمجتمع الدولي فرصة لإعادة تأكيد التزاماته بحقوق الإنسان وتخفيف حدة الفقر، ووضع نُهج ابتكارية لتخفيف حدة الفقر والاهتمام بوجه خاص بمن يعيشون في فقر مدقع.

٦٨ - **السيدة باسو** (فرنسا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فسلمت بالصلة بين حقوق الإنسان والفقر وطلبت مزيدا من المعلومات عن القيمة التي يمكن إضافتها إلى جهود تخفيف حدة الفقر باعتماد نهج لحقوق الإنسان وعن كيفية تنفيذ هذا النهج. وسيحظى أيضا بالترحيب الحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية زيادة اشتراك الفئات الضعيفة، بما فيها النساء، والأطفال والمعوقون، في صياغة سياسات تخفيف حدة الفقر.

٦٩ - **السيدة ساباغ** (شيلي): رحبت بالتركيز مجددا على الفقر المدفع وطلبت معلومات عن فعالية برامج تحويل المبالغ النقدية بمقتضى الحالة في القضاء على الفقر المدقع، ولا سيما للفئات الضعيفة، بما فيها النساء، والأطفال والشعوب الأصلية. وسألت عن الخطوات التي تعتزم الخبيرة المستقلة أن تأخذها لتطبيق منظور جنساني في عملها، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة التي تعيش في فقر مدقع، وتمكينها، على النحو الذي دعا إليه قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨.

٧٠ - **السيد برابوو** (إندونيسيا): قال إن الفقر المدقع يمثل قضية حقوق إنسان هامة. والصكوك الدولية لحقوق الإنسان تطلب إلى المجتمع الدولي أن ينشئ بيئة تعزز حقوق الإنسان وتحميها. ومن المفيد الحصول على معلومات إضافية بشأن مسألة المعونة الإنمائية في سياق الأزمة الغذائية والاقتصادية العالمية. ويرحب وفد بلده بإشارة الخبيرة المستقلة إلى الحاجة إلى احترام مبادئ المساواة، وعدم التمييز، والاشتراك، والشفافية والمساءلة؛ وبالاضافة إلى ذلك، يرى أن مبدأ التمكين ضروري لتخفيف حدة الفقر.

٧١ - **السيدة فولكن** (سويسرا): طلبت توضيح العلاقة بين عمل الخبيرة المستقلة وعمل اللجنة المعنية بالتمكين القانوني للفقراء، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٥ برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبوجه خاص، ينبغي توضيح ما إذا كانت الخبيرة المستقلة تأخذ تقارير اللجنة في الاعتبار عند إعداد تقاريرها.

٧٢ - **السيد بارولا** (البرازيل): قال إن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر أساسي لتخفيف حدة الفقر؛ وتأمل البلدان في الجنوب ألا تؤدي الأزمة الاقتصادية العالمية إلى عرقلة استراتيجيات تخفيف حدة الفقر. وقد نفذت البرازيل عددا من الاستراتيجيات الناجحة للغاية، بما في ذلك برنامج ''القضاء على الجوع''. وبين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، تمكن أكثر من ١٠ ملايين برازيلي من الارتفاع فوق خط الفقر. وتظهر هذه النتائج أنه يمكن الإنتصار في محاربة الفقر.

٧٣ - **السيدة تاراسينا سيكيرا** (غواتيمالا): قالت أن التقرير المؤقت للخبيرة المستقلة لا يورد تغطية كافية للشعوب الأصلية، مع أنهم يمثلون ٥ في المائة من سكان العالم و ١٥ في المائة من فقراء العالم. وبالنظر إلى أن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية يزود المجتمع الدولي بأداة فعالة لتمكين تلك الشعوب، سيكون من المفيد معرفة لماذا لم ترد أي إشارة تقريبا إلى الشعوب الأصلية في التقرير.

٧٤ - **السيد كاسال** (فنزويلا): قال إن وفد بلده يتفق مع الخبيرة الخاصة في أنه من الضروري إشراك المتضررين بالفقر في صياغة برامج واستراتيجيات تخفيف حدة الفقر. والأشخاص الذين يعيشون في فقر أصحاب مصلحة يجب إشراكهم بصورة فعلية في برامج التعليم والصحة. وتؤكد فنزويلا على إشتراك القواعد الشعبية في استراتيجيات تخفيف حدة الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون الدولي مطلوب لمعالجة المشكلة. ومن خلال التعاون الدولي، ينبغي أن يكون من الممكن بناء نظام عالمي جديد قائم على مبدأ العدالة الاجتماعية. وبالنظر إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تؤدي إلى فقر مدقع، سيكون من المفيد معرفة المزيد عن العلاقة بين القضاء على الفقر المدقع واحترام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧٥ - **السيدة مبالا أينغا** (الكاميرون): قالت إنه سيكون من المفيد معرفة كيف تعتزم الخبيرة المستقلة الإسهام في أهداف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر، وأيضا معرفة المزيد عن مسؤوليات الحكومات في وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر. ويتساءل وفد بلدها هل من الضروري بأي حال الاختيار بين القضاء على الفقر واحترام حقوق الإنسان.

٧٦ - **السيد بيريز** (بيرو): قال إن وفد بلده يرحب بتركيز التقرير المؤقت على معالجة الفقر من منظور حقوق الإنسان وعلى استهداف الفئات الضعيفة. وينبغي تقديم توضيح لتأكيد أن الفقر سبب ونتيجة على حد سواء لانتهاكات حقوق الإنسان. ويوافق وفد بلده أيضا على أن اشتراك الفقراء في صنع القرار بالغ الأهمية للقضاء على الفقر. وفي سياق الأزمة الغذائية والاقتصادية العالمية، سيكون من المفيد

معرفة هل توخت الخبيرة المستقلة تدابير خاصة لتناول مشكلة الفقر المدقع.

٧٧ - **السيدة سيبولفيدا كارمونا** (الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع): قالت إن من الضروري السماح باشتراك الفقراء في وضع مقاييس ومؤشرات لاستراتيجيات تخفيف حدة الفقر، نظرا لما لديهم من رؤية ثاقبة فريدة للمشاكل التي تواجهها الحكومات في القضاء على الفقر. وبالاضافة إلى ذلك، من الضروري أن تعالج السياسات العامة مسألة الفقر المدقع من منظور حقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على تمكين المرأة، التي تتزع إلى أن تكون غير ممثلة بالقدر الكافي في صنع القرار وتميل إلى معاناة التمييز في القطاعين النظامي وغير النظامي على حد سواء في سوق العمل.

٧٨ - واستطردت قائلة إنه للقضاء على الفقر، من الضروري مضاعفة التعاون الدولي: فقدرة الحكومة على القضاء على الفقر تتوقف على الحصول على المعونة وتخفيف عبء الدين، والسوق العادلة، والتدفقات الرأسمالية المعقولة التكلفة واستقرار الاقتصاد العالمي. ولذلك على الدول الأعضاء التزامات هامة تجاه المجتمع الدولي: يجب أن تحترم الدول الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الأهداف والمقاييس الدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ويجب أن تكون الدول حساسة لاحتياجات الدول النامية ويجب أن تخصص ٠,٥ في المائة على الأقل من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية. ويجب أن تكفل أيضا امتثال الشركات التي تقع مقارها في أراضيها لمعايير حقوق الإنسان. ولتحقيق إنسجام الأعمال التي تضطلع بها مختلف مكاتب الأمم المتحدة، فإن عمل الخبيرة المستقلة، الذي يركز على حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون مرتبطا بصورة وثيقة بأهداف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر.

٧٩ - ومضت قائلة إن عدة دول أعضاء، بما فيها البرازيل، نفذت استراتيجيات ناجحة لتخفيف حدة الفقر كانت بمثابة أمثلة على أفضل الممارسات للدول الأخرى وبينت كيف يمكن للتشريع المحلي أن يربط الفقر المدقع باحترام حقوق الإنسان. وقد أشار التقرير إلى الحاجة إلى أن تستهدف الدول الأعضاء الفئات الضعيفة على وجه التحديد وأن تسمح باشتراك الشعوب الأصلية بصورة فعلية في صنع القرار.

٨٠ - واختتمت قائلة إنه بالاضافة إلى تعزيز التعاون الدولي والاشتراك الفعلي في صنع السياسة، هناك حاجة لاستكشاف العلاقة الواقعية بين التمتع بحقوق الإنسان والفقر المدقع. وستأخذ الخبيرة المستقلة عمل اللجنة المعنية بالتمكين القانوني للفقراء في الاعتبار عند إعداد التقارير المقبلة. وهناك صلة واضحة ووثيقة بين التمتع بحقوق الإنسان والفقر. وعلى سبيل المثال، تعاني بعض الأقليات الإثنية من التمييز الهيكلي في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء. وفي بعض البلدان الأخيرة، هناك جيوب للفقر يصعب للغاية التغلب عليها. وفي جميع الحالات، ينبغي عدم الاختيار على الإطلاق بين حماية حقوق الإنسان وتخفيف حدة الفقر؛ فحماية حقوق الإنسان وتخفيف حدة الفقر ينبغي أن يعزز كل منهما الآخر.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.